

التعريفات

- 188 - الإقدام الأخذ في إيجاد العقد والشروع في إحداثه .
- 189 - الإقرار في الشرع إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق .
- 190 - الاقتضاء طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب أو بدونه وهو النذب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم أو بدونه وهو الكراهة .
- 191 - اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص وإذا لم يصح لا يكون مضافا إلى النص فكان المقتضي كالثابت بالنص مثاله إذا قال الرجل لآخر أعتق عبدك هذا عني بألف درهم فأعتقه يكون العتق من الأمر كأنه قال بع عبدك لي بألف درهم ثم كن وكيلا لي بالإعتاق .
- 192 - الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر .
- 193 - الأكل إيصال ما يتأتى فيه المضغ إلى الجوف ممضوغاً كان أو غيره فلا يكون اللبن والسويق مأكولاً .
- 194 - الآلة الوسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار والقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة كالأب بين الجد والإبن فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول فضلاً عن أن يتوسط في ذلك شيء آخر وإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأنه الصادر منها وهي من البعيدة